



المجلس التنفيذي  
الدورة السادسة والأربعون  
تونس : 17-12/1988  
وثيقة رقم : م ت د 46 و 11

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

## وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي  
بشأن

عصوية المجلس التنفيذي

بالإشارة إلى المادة الخامسة (أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة  
والعلوم بشأن تشكيل المجلس التنفيذي .

والمادة الثانية (بند 7) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي التي تنص على: "يعين  
المجلس التنفيذي في حالة خلو مقعد أحد أعضائه، من يحل محله للمدة الباقية من  
مدة بنيانه على ترشيح الدولة التي يمثلها العضو السابق" .

وقرار المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة رقم: م ع / دع 9 / ق 16، بشأن  
انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي للدورة المالية للمؤتمر العام .

وحيث ورد للادارة العامة خطاب سفارة الجمهورية العربية اليمنية بتونس  
والذي يفيد تعيين الاستاذ عبد الله محمد الوهابي، الوزير المفوض بالسفارة، عصوا  
بالمجلس التنفيذي للمنظمة للمدة الباقية من مدة المجلس، خلفاً للاستاذ علي  
محسن الأمير .

لذلك

اتشرف بعرض الامر على المجلس الموقر للتفاضل بالنظر .  
وهرفق طيه مشروع القرار المقترن اصداره بهذه الشأن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس التنفيذي  
الدورة السادسة والأربعون  
تونس : 17/12/1988  
مشروع قرار رقم : م ت د 46 / ق 11

الكلمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الأممية العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار  
مقدم من المدير العام إلى المجلس التنفيذي  
بشأن

عضوية المجلس التنفيذي

ان المجلس التنفيذي

اد يشير الى المادة الخامسة (أ) من دستور المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم .

ويشير الى المادة الثانية (بند 7) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .

ويشير الى قرار المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة رقم: م ع / دع 9 / ق 16 ، بشأن انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي .

واد يأخذ علما بالوثيقة المعروضة رقم: م ت د 46 / و 11 .

فاته يقرر:

1 - الموافقة على تعيين الاستاذ عبد الله محمد الوهابي، عضوا بالمجلس التنفيذي عن الجمهورية العربية اليمنية، للفترة الباقية من مدة المجلس خلفا للأستاذ علي محسن الامير.

2 - يرحب بتعيين العضو الجديد، ويعتبر عن شكره وتقديره للمشاركة الطيبة من جانب العضو السابق الاستاذ علي محسن الامير.